

والمسئلة تصورهما كالمجتمع فان المعاصي والتواهي انما تكون
بعد فتر الشروع وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله
عليه وسلم قبل ان يوحى اليه هل كان متبعاً للشع قبله
ام لا فقال جماعة لم يكن متبعاً للشع وهذا قول الجمهور
فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في
حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالواهي
والتواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج العالمين بين
الفائدة عليها فذهب سبغ كسنة ومفتدى فرج الائمة
القاضي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد
الخبر من طريق الشعم وحجته انه لو كان ذلك لنقل
ولما امكن كنهه وستره في العادة اذ كان من مهم امر
ولم ما اهتبل به من سيرته ونحوه اهل تلك الشريعة
ولا احتجاب عليه ولم يورث شي من ذلك جملة وذهبت
طائفة الى امتناع ذلك عقلاً قالوا لو لم يبعد ان يكون
متبعاً من عرف تابعاً وبنوا هذا على التحسين في تنبيه
وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك الى النقل كما
نقدم للقاضي ابو بكر اوطى واظهر وقالت فرقة اخرى
بالوقوف في امر عليه الصلاة والسلام وترك قطع
الحكم عليه بشي في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها
العقل

العقل ولا استبان عندها في احدها طريق النقل
وهو مذهب ابى المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان
عاماً بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك
الشروع ام لا فوقف بعضهم على تعيينه والحجج وجس
بعضهم على التعيين وستم فتاختلفت هذه المعينة
فبين كان يتبع فقبل نوح وقبل ابراهيم وقبل عيسى
صلوات الله عليهم فهدى جملة المذاهب في هذه
المسئلة والظاهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر
وابعدها مذاهب المقيمين اذ لو كان شيء من ذلك
لنقل كما قد مناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان
عيسى اخر الانبياء فلزمتم شريعته من جاء بعدها
اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن النبي
دعوة عامة الا لنبينا عليه الصلاة والسلام ولا حجة
ايضاً للآخرين في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً
ولا آخرين في قوله شريع لكم من الدين ما وصي به نوحاً
محل هذه الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك
الذين هدى الله فبدرهم قدسهم وقد سمى الله فيهم من
لم يبعث ولم يكن له شريعة تخصه كعيسى بن مريم
على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى